قرار

إن الهيئة الاتهامية في بيروت المؤلفة من القضاة الرئيس ماهر شعيتو والمستشارين جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر.

لدى التدقيق والمذاكرة.

وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان طعناً في القرارين الصادرين في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣عن قاضي التحقيق الأول في بيروت.القرار الأول الذي انتهى إلى ترك المدعى عليها هدى رياض سلوم لقاء سند إقامة.والقرار الثاني الذي أحال بموجبه قاضي التحقيق الأول في بيروت الأوراق الى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لإبداء المطالب بعد استجواب المدعى عليها.والذي تطلب بموجبه قبول الاستئناف شكلاً.وفي الأساس.فسخ القرارين المستأنفين و"إبقاء المدعى عليها قيد التوقيف".واعتبار القرار الثاني الصادر عن قاضي التحقيق الأول كأنه لم يكن لمخالفته الأصول الجوهرية المتعلقة بالصلاحية.

بنـــــــــاءعليـــــــه

في الشكل:

حيث ان الاستئناف الراهن مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان طعناً في قرارين صادرين عن قاضي التحقيق الأول في بيروت.الأول خلص الى ترك المدعى عليها.والثاني قرر عرض الأوراق على النيابة العامة الاستئنافية لإبداء المطالب.

وحيث ان قرار الترك المذكور كان عُرض على النيابة العامة الاستئنافية في بيروت التي نظرته ولم تستأنفه.كما سبقه عرض الأوراق على الأخيرة لإبداء المطالب بعد الإستجواب.

وحيث ان هذا الأمر يضع الهيئة أمام قرارين متناقضين صادرين عن نائبين عامين استئنافيين.واحد نظر القرار وآخر استأنفه.

وحيث إزاء ذلك،يتعين لزاماً على هذه الهيئة البحث في تحديد النيابة العامة الصالحة في البت بمصير قرار الترك الحاصل،طالما انها أمست أمام قرار منظور من نيابة عامة ومستأنف من نيابة عامة أخرى،مع الإشارة الى ان هذه الحالة لا تُعتبر من الحالات التي ترعاها المادة ٣٣٥ أ.م.ج. لعدم تحقق شروطها،

وحيث ان البحث في هذا الأمر،يفرض بدوره البحث في تحديد النيابة العامة صاحبة الاختصاص للنظر بالدعوى الراهنة برمتها أي تلك التي لها حق الادعاء،على اعتبار انه لا يمكن الفصل بين هذا الأمر،وأمر البت بالنقطة المعروضة أعلاه،إذ ان الخلاف الحاصل هو خلاف على فرع ما يوجب العودة الى الأصل،باعتبار ان النيابة العامة صاحبة الاختصاص في البت بقرار الترك هي تلك صاحبة الاختصاص في الادعاء،من حيث المبدأ،إذ ان هذا الأمر يأتي استكمالاً ومتابعةً للدعوى العامة التي حرّكتها،وهو ما أثارته أصلاً النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان في استئنافها الراهن معتبرة انها صاحبة الإختصاص المكاني في الإدعاء وفي متابعة إجراءاته عملاً بنصوص قانون الإثراء غير المشروع طارحةً هذا الأمر للبحث أمام هذه الهيئة من خلال استئنافها،الذي أوردت فيه ما حرفيته :

"لما كان قاضي التحقيق الأول في بيروت قد أصدر قراراً قضى بموجبه بترك المدعى عليها بسند إقامةعلى الرغم من ان الجرائم المسندة إليها ترتدي الطابع الجنائي،وعلى الرغم من انه لم يمض على توقيفها يومين ..... وان قاضي التحقيق الأول لم يأخذ رأي النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان صاحبة الاختصاص المكاني والتي تولت تحريك الدعوى العامة..... ان لا صلاحية مطلقة للنيابة العامة في بيروت،يضاف الى ذلك ان قانون الاثراء غير المشروع ...لم يطبق هذه الأصول الخاصة الاستثنائية على المرجع الصالح في تحريك الدعوى العامة فاستعمل عبارة للنائب العام ان يدعي،والتي لا يمكن تأويلها بأنها تعني النائب العام في بيروت لأن المشترع لو قصد ذلك فعلاً لكان نص على هذا الاستثناء صراحة كما فعل بالنسبة للسلطة التي تتولى التحقيق ولا اجتهاد بالتالي في مورد النص عندما يأتي النص واضحاً جلياً لا لبس فيه".ما يعني ان هذا الأمر بات مطروحاً للبحث أمام هذه الهيئة من خلال ما ورد في متن الاستئناف.

وحيث يتبين ان الدعوى العامة حُركت بموجب ورقة طلب نظّمتها النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان،ادّعت بموجبها أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بحق المدعى عليها ناسبة إليها "مخالفة قانون الإثراء غير المشروع المواد ١ و٢ و٣ و٩ و١٠ منه معطوفة على المواد ٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٧ عقوبات،طالبة توقيفها وجاهياً".

وحيث من الواضح ان الملاحقة الراهنة مسندة الى قانون الاثراء غير المشروع رقم ٩٩/١٥٤.الذي من المفيد للبحث،عرض بعض نصوصه كما وردت حرفياً.حيث ورد في المادة ٨ منه :

"في دعاوى الإثراء غير المشروع،وخلافاً لكل نص،لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات او التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين مع مراعاة أحكام الدستور".

في حين ورد في المادة ٩ منه :"تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع،وتطبق أحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي".

بينما تورد المادة ١٠ التالي :

"- لكل متضرر ان يقدم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت.

- على الشاكي ان يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

- للنائب العام ان يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت على ان يضم الى إدعائه المستندات التي كونت قناعته.".

وحيث من المسلم به ان النيابة العامة الاستئنافية في محافظة ما،تدّعي أمام قاضي التحقيق الأول في المحافظة ذاتها التي يتواجدان فيها،وان أي استثناء لهذا المبدأ يجب ان يكون واضحاً وصريحاً في النص بشكلٍ لا يحتمل أي إلتباس أو تأويل لما فيه من خرق لمبدأ عام جوهري.

وحيث بالعودة الى نص المادة ١٠ المعروضة أعلاه،يتبين انها أجازت،في فقرتها الأولى،للمتضرر،تقديم شكواه للنيابة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت،وأضافت في فقرتها الثالثة انه للنائب العام ان يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت.

وحيث في ظل عدم إيراد أي استثناء على المبدأ الجوهري المشار إليه أعلاه،فلا بد من فهم الفقرتين المعروضتين ان المقصود بهما هو النيابة العامة الاستئنافية في بيروت والنائب العام الاستئنافي في بيروت تباعاً، بدليل ان المشرّع أورد في المادة ٨ السابقة للمادة ١٠،انه خلافاً لكل نص،لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات او التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين،ما يعني انه عندما أراد المشرّع الخروج عن المبدأ العام،أورد عبارة واضحة بهذا الصدد،وكان بإمكانه لو أراد الخروج عن مبدأ الاختصاص المكاني للنائب العام الاستئنافي ضمن حدود محافظته،ان يورد مثلاً انه "خلافاً او استثناء للأصول المرعية".

وحيث،وتأكيداً على ان المشرع لم يُرد خرق المبدأ العام المذكور بل على العكس من ذلك أراد التأكيد عليه،أورد في المادة ٩ من القانون ذاته المذكورة أعلاه،انه تطبّق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع،والتي تشمل بطبيعة الحال،أصول مباشرة التحقيق،ما يعني ان المشرع أعاد الأمور الى النص العام ولم يأتِ على ذكر أي استثناء في ما خص النائب العام المختص،مع العلم ان نص المادة ٩ ورد مباشرة قبل المادة ١٠ التي أتت على ذكر النائب العام،ما يُفيد ان المادة ٩ وضعت المبدأ العام – أي تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية -،والمادة ١٠ التالية جاءت لتكرسه،

وحيث ان المشرّع لو أراد إعطاء صلاحية الادعاء أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت لغير النائب العام صاحب الصلاحية المكانية بحسب المبدأ العام الجوهري،لكان استهل البند ٣ من المادة ١٠ بعبارة "للنواب العامين" لا عبارة "للنائب العام"،والتي من الواضح انه قصد بها النائب العام في ذات المحافظة التابع لها قاضي التحقيق في بيروت،ولكان نظّم آلية متابعة النائب العام لمسار الدعوى غير التابع لدائرة قاضي التحقيق في بيروت،

وحيث تأكيداً على ما تقدم وإظهاراً لتنبه المشرّع الى ضرورة إيراد نص صريح يتعلق بأي تفصيل يتناول مسألة الإدعاء بين المحافظات وتنظيمه،أوردت الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان صلاحيات النائب العام المالي تشمل جميع الأراضي اللبنانية،وله ان يطلب،بواسطة النائب العام التمييزي،من النائب العام الإستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق او الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة،ما يعني ان المشرّع عندما خيّر النائب العام المالي بين الإدعاء مباشرة او الإدعاء من قبل النواب العامين الإستئنافيين في المحافظات،نظّم الأصول التي ترعى الحالة الثانية،وفي ذلك تأكيد إضافي على ضرورة إيراد تنظيم خاص يرعى مسألة الإدعاء عبر المحافظات،وانه في حال عدم إيراد هكذا نص،لا بد من العودة الى النصوص العامة المرعية،

وحيث تجدر الإشارة أخيرا، الى أنه وفي حال اتصل الى علم اي نيابة عامة استئنافية مكانيا، غير النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، جرم يتفرع عنه إثراء غير مشروع، يمكن لتلك النيابة التحقيق بكل ما يتعلق بالجرائم التي ينتج عنها الإثراء غير المشروع، وهي جرائم نص عليها قانون العقوبات، لتحيل بعد ذلك صورة عن تحقيقاتها للنيابة العامة التمييزية، لتودعها النيابة العامة [redacted] صاحبة الاختصاص [redacted] الادعاء أمام قاضي التحقيق في بيروت، لتدعي أمام الأخير بموجب قانون الإثراء غير المشروع،

وحيث وبالاستناد الى كافة ما تقدم،يكون الاستئناف المقدم من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان،بشقّيه،مستوجباً الرد شكلاً لعدم إختصاص الأخيرة،مع التذكير بنص المادة ١٣٧ أ.م.ج. التي تورد ان

لاستئناف مفعول ناشر في إطار موضوعه.ما يعني ان هذه الهيئة تتقيد بإطار الاستئناف الحاصل والنقاط المعروضة فيه.دون سائر الأمور التي قد يكون للبحث الحاصل أثر عليها طالما انها لم تكن محل استئناف أمامها.

لـــــــــذلـــــــــك

تقرر بالاتفاق:

أولاً:رد استئناف النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان شكلاً .

ثانياً:حفظ الرسوم والنفقات كافة.

ثالثاً:إعادة الملف إلى مرجعه.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بيروت في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

المستشار بدر

المستشار بوسليمان

الرئيس شعيتو